



ثابت والعائلة

يعمل ثابت نصار ممرضاً في مستشفى رفيديا، وهو ملتحق في جامعة القدس المفتوحة ليتخصص في الإدارة الصحية، تبقى له فصل واحد للتخرج إلا أنه بسبب اعتقاله المتكررة، لم يستطع إنهاء التخصص. تزوج ثابت من رنا عام 2007، وأنجب منها أربعة أطفال: يامن، وأمل، وميس، وأحمد الذي كانت رنا حاملاً به عند اعتقال ثابت في العام 2016، ليولد الطفل في غياب والده.

تنص اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (27) على وجوب احترام الحقوق العائلية للأشخاص المحميين، وبالتالي فإن استمرار اعتقال ثابت التعسفي ينتهك حقه وحق عائلته في حياة عائلية مستقرة.

«خلال فترة زواجنا لم يعيش زوجي فترة طويلة معنا، وذلك بسبب الاعتقالات المتكررة بحقه. أنجبت أولادي يامن وأمل وهو في السجن، بينما طفلي ميس أبصرت النور في نفس اليوم الذي اعتقل فيه»
رنا نصار، زوجة ثابت نصار

الاسم: ثابت نصار عزت نصار

العمر: 42 عاماً (1978/11/22)

العنوان: مادما- نابلس

المهنة: ممرض

تاريخ الاعتقال: 2021/1/27

السجن: مجدو



إن حالة ثابت نصار تعتبر مثالاً على الأجندة السياسية وراء سياسة الاعتقال الإداري. حيث يتبين أن حالة ثابت واعتقاله الإدارية المتكررة هي عقوبة فردية لانتمائه المدعى به إلى حزب سياسي فلسطيني محظور وفقاً للأوامر العسكرية الإسرائيلية. وبالنسبة لسلطات الاحتلال في سياق الاعتقال الإداري، فإن الادعاء بأن الشخص ينتمي لحزب سياسي يعني تلقائياً أنه يشكل «خطراً على أمن المنطقة»

الاعتقال الإداري الدائم... اعتقال دون تهمة

منذ العام 1998، عندما كان يبلغ من العمر 20 عاماً فقط وحتى الآن، قضى ثابت ما يقارب 14 عاماً ونصف رهن الاعتقال في السجون الإسرائيلية، في مرتين فقط قدم بحقه لائحة اتهام، وفي ثماني مرات أخرى حُوّل للاعتقال الإداري التعسفي. إن هذه الاعتقالات جاءت على خلفية تاريخ المعتقل ثابت، والادعاء أنه ينتمي لمنظمة محظورة بموجب الأوامر العسكرية الإسرائيلية.

تاريخ الاعتقال	تاريخ الإفراج	مدة الاعتقال	الحكم
1998/8/12	2000/10/30	26 شهراً	قضية
2002/6/2	2002/11/14	5 أشهر	اعتقال إداري
2004/5/22	2006/12/13	31 شهراً	اعتقال إداري
2007/12/3	2009/7/16	20 شهراً	قضية
2009/10/2	2010/8/8	10 أشهر	اعتقال إداري
2011/5/5	2013/1/13	20 شهراً	اعتقال إداري
2013/10/4	2015/9/24	24 شهراً	اعتقال إداري
2016/5/9	2018/1/4	20 شهراً	اعتقال إداري

تاريخ الاعتقال	تاريخ الإفراج	مدة الاعتقال	الحكم
2018/6/28	2019/6/26	12 شهراً	اعتقال إداري
2021/1/27	-	6 أشهر	اعتقال إداري

وفقاً للمادة (285) من الأمر العسكري 1651، يحق للقادة العسكريين الإسرائيليين اعتقال شخص لمدة قد تصل إلى ستة أشهر قابلة للتجديد، في حال كان لديهم أسباب معقولة للافتراض أن الاعتقال ضرورياً للحفاظ على أمن المنطقة أو الأمن العام، مع العلم أنه لم يتم تعريف "أمن المنطقة" ولا "الأمن العام". يتم احتجاز المعتقلين الإداريين دون تهمة، بل على أساس أن حريتهم تشكل خطراً مستقبلياً. ودون توضيح حد أقصى للاعتقال الإداري، وبالتالي يُسمح باحتجاز الشخص إدارياً إلى أجلٍ غير مسمى. مع عدم قدرة المعتقل على الدفاع عن نفسه، لعدم وجود تهمة محددة، مما يشكل خرقاً ل ضمانات المحاكمة العادلة.

يتيح القانون الإنساني الدولي الاعتقال الإداري ضمن شروط محددة، ولا يسمح باستخدامه إلا في حالات الضرورة ولأسباب أمنية قهرية، ويتطلب أن تتبع السلطات القواعد الأساسية للاحتجاز، بما في ذلك المحاكمة العادلة حيث يستطيع المعتقل معرفة سبب اعتقاله. كما يجب أن يكون الاعتقال الإداري فردياً على أساس كل حالة على حدة، ولا يمكن استخدامه كبديل عن المحاكمة عند عدم كفاية الأدلة للإدانة. وبالرغم من ذلك، تستخدم دولة الاحتلال الاعتقال الإداري على نطاق واسع وجماعي، بشكل ينتهك القيود المفروضة بموجب اتفاقية جنيف للاعتقال الإداري مما يجعله اعتقالاً تعسفياً. بالتالي يستخدم نظام الفصل العنصري الإسرائيلي الاعتقال الإداري كأحد أشكال السيطرة على الشعب الفلسطيني، وكعقاب جماعي للفلسطينيين، وذلك في سياسة مستمرة تاريخياً وحتى اليوم.

يظهر التعسف في اعتقال ثابت من خلال مراجعة التبريرات التي تستخدمها سلطات الاحتلال لاعتقاله إدارياً، والغموض الدائم في أسباب الاعتقال، إذ يكون الادعاء في كل القرارات أن ثابت يشكّل خطراً على أمن المنطقة، وهو التبرير الوحيد الذي تستخدمه سلطات الاحتلال لاعتقاله إدارياً، بالإضافة إلى المعلومات السرية التي لا يمكن له أو لمحامييه الاطلاع عليها؛ بالتالي عدم إمكانية مناقشتها والطعن فيها. وهذا يقود إلى أن النيابة العسكرية غير مطالبة بإثبات ادعاءاتها. بذلك تعتبر حالة ثابت نصار مثالا على استخدام الاعتقال الإداري بشكل تعسفي وغير قانوني، كإجراء عقابي، وكبديل عن المحاكمة.

إن ملاحقة سلطات الاحتلال للفلسطينيين على خلفية العضوية والانتماء لحزب سياسي ينتهك الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تكفل حق الأشخاص بحرية الانتماء السياسي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، بالإضافة إلى أنه يشكل الحجة الدائمة لاعتقال الفلسطينيين إدارياً، كون سلطات الاحتلال تعتبر الحقوق الأساسية المكفولة في القانون الدولي جرائم وفقاً للأوامر العسكرية الإسرائيلية.

المحاكم العسكرية...مصادقة عمياء

تعتمد المحاكم العسكرية الإسرائيلية بشكل كبير على السلطة التقديرية للنيابة العسكرية وجهاز المخابرات، التي قامت بتحويل النظام القضائي إلى أداة للاحتلال لإضفاء الشرعية على الانتهاكات التي ترتكب بحق

الفلسطينيين، بما في ذلك تثبيت الاعتقال الإداري بحق المعتقلين الفلسطينيين بشكلٍ دائم، والمصادقة على تمديد وتجديد هذه الأوامر وفقاً لملف سرّي مقدم من المخابرات الإسرائيلية. كما تعتبر سياسة الاعتقال الإداري التي تستخدمها سلطات الاحتلال انتهاكاً صارخاً لمبدأ المحاكمة العادلة المكفول بموجب الاتفاقيات الدولية والتي صادقت عليها دولة الاحتلال، خاصة الحق في معرفة طبيعة وأسباب التهم.

وفي حالة ثابت، وفي جميع جلسات المحاكمة التي عقدت لتثبيت اعتقاله الإداري ادعى القضاة العسكريون أن المعلومات المتضمنة في الملف السري جدية وخطيرة، وتعتبر كافية لإصدار أمر اعتقال إداري وتثبيته بحق المعتقل. ومع ذلك، يبقى السؤال: إذا كان ثابت نصار يمثل بالفعل خطراً على أمن المنطقة، فلماذا لم يتم توجيه أي تهمة بحقه حتى اليوم؟

الاعتقال الإداري...تعذيب نفسي

تُظهر العديد من الدراسات حول آثار الاعتقال الإداري أن فكرة عدم القدرة على التنبؤ وعدم وجود تاريخ محدد للإفراج تساهم في إحداث اضطراب نفسي للمعتقلين¹. إن سياسة دولة الاحتلال في الاعتقال الإداري التعسفي تعدّ شكلاً من أشكال التعذيب النفسي، حيث يقبع المعتقلون الفلسطينيون في الاعتقال الإداري لفترات غير محددة، دون معرفة موعد الإفراج، ويعيشون في حالة انتظار دائمة، عدا عن أنهم محتجزون دون تهمة أو محاكمة، وبالتالي يشعر المعتقلون بالعجز والقلق من مصيرهم المجهول.

كما يزيد تمديد الاعتقال الإداري لمراتٍ عدّة من المعاناة النفسية للمعتقلين، فبمجرد أن يبدأ المعتقل بالتفكير في يوم الإفراج تقوم سلطات الاحتلال بتجديد اعتقاله، وأحياناً يتم تجديد الأمر في نفس اليوم المفترض للإفراج، وحدث ذلك مع معتقلين عدة.

1 Baum, A., Davidson, L.M. (1986). Suggested Framework for Studying Factors that Contribute to Trauma in Disaster. In Babara, J.S. & Marry L. (Eds.), *Disasters and Mental Health*. Washington, DC: American Psychiatric Press.